مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (33) العدد الثاني (ديسمبر 2020)

الاطلاع على المسكن وضوابطه الشرعية في التحقيق الجنائي

فاطمة محمود الحمصي* و غيداء المصري

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا

***E-mail:** fatima-homsi@hotmail.com

الملخص

يركز البحث على بيان الحكم الشرعي للاطلاع على المسكن سواء بالتجسس عليه أو دخوله أو تفتيشه، ويهدف إلى تسليط الضوء على الضوابط الشرعية لدخول المسكن وتفتيشه كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، واستخدم لتحقيق أهدافه المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أهم نتائجه: أنه يحرم التجسس على المسكن في إجراءات التحقيق الجنائي بأي وسيلة كانت، أما دخوله فيجوز بضوابط، منها: الاستئذان قبل دخوله، والالتزام بالغاية المقصودة من دخوله، وأنه يباح في بعض الحالات الدخول بغير إذن وفقًا للضرورة والمصلحة العامة، وأما تفتيش المسكن فإن جوازه أيضًا مقيَّد بضوابط؛ منها: وجود سبب للتفتيش، وكون المسكن معيَّنًا، وأنه يجب الالتزام بالغاية من التفتيش، وأن تفتيش المسكن لا يقوم به إلا المحقق أو من أذن له، ويجب أن يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن، مع مراعاة وقت التفتيش بألا يكون ليلًا، وأخيرًا فإن مخالفة هذه الضوابط في التفتيش تؤدي إلى بطلان التفتيش وبالتالي بطلان الأدلة المستفادة منه.

الكلمات المفتاحية: اطلاع، تجسس، تحقيق، تفتيش، دخول، ضابط، مسكن.

مقدمة

إن المسكن هو بيت القصيد ونهاية المطاف فيما ينشده الإنسان من حرية الإقامة والاستقلال الذاتي، ويعد الاطلاع على المسكن بالتجسس عليه أو دخوله

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

أو تفتيشه من أكثر الإجراءات مساسًا بحرية الإنسان وحرمة مسكنه ومستودع أسراره، ومن أجل ذلك فقد حرصت شريعتنا الإسلامية السمحة على صيانة هذه الحرية وشددت العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة على ذلك.

وإن الجريمة حال وقوعها تستلزم من الدولة أن تقوم بجميع أجهزتها وموظفيها الموكلين بالأمور الإجرائية بالتحرك ضمن تعاليم الشريعة في حدود سلطاتهم للكشف عن فاعلها ومحاكمته، فحماية المصلحة العامة وحفظ الأمن في المجتمع تقتضي تخويل السلطات القائمة على التحقيق في الجرائم الحق في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحق في حرمة المسكن بالقدر الذي تقتضيه الضرورة للكشف عن الحقيقة وضبط الجريمة وتحقيق العدالة، ومن هنا أقرَّت الشريعة بضمانات لحماية حرية الفرد وحصانته وحياته الخاصة، ووضعت الضوابط التي تكفل التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وحماية الحرية الفردية في مواجهة هذه الإجراءات، فلم يجعل الشارع للمحقق سلطة مطلقة في تفتيش المساكن، بل قيدها بقيود يتعين التزامها.

فسيبين هذا البحث الحكم الشرعي للاطلاع على المسكن بالتجسس أو الدخول أو التفتيش، ثم يوضح الضوابط الشرعية لدخول المسكن وتفتيشه.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما هي ماهية الاطلاع على المسكن في التحقيق الجنائي؟
- ما الحكم الشرعي للتجسس على المسكن لإجراء التحقيق الجنائي؟
- ما الحكم الشرعي لدخول المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي؟
- ما الحكم الشرعي لتفتيش المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي؟
- ما ضوابط دخول المسكن؟
- ما ضوابط تفتيش المسكن؟
- ما أثر مخالفة ضوابط تفتيش المسكن؟

أهداف الدراسة

الهدف الرئيس من اختيار هذا البحث هو محاولة تقديم بحث معمق في حكم الاطلاع على المسكن بالتجسس عليه أو دخوله أو تفتيشه خلال إجراءات التحقيق الجنائي، كما يهدف إلى بيان الضوابط الفقهية الشرعية لهذا الاطلاع.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من كون الاطلاع على المسكن من أكثر الإجراءات التحقيقية مساسًا بحرية المتهم وحرمة مسكنه ومستودع أسراره، لذلك كان من الضرورة بيان ضوابط دخول المسكن وما يستثنى منها، والتعريف بضوابط تفتيش المسكن وما ينتج عن مخالفتها.

الدراسات السابقة ذات الصلة

لم أقف على دراسة أفردت بالبحث الاطلاع على المسكن وضوابطه الشرعية في التحقيق الجنائي، والذي وقفت عليه من الرسائل أظهر هذه الضوابط من الناحية القانونية فقط وهي:

– تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودية وتطبيقاته، إعداد إبراهيم بن سعد النغيثر، إشراف د. مفلح بن ربيعان القحطاني، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، نوقش عام 2004م، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض.

– تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، إعداد محمد علي مصطفى غانم، إشراف د. نائل طه، رسالة ماجستير نوقشت عام 2008م، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

وهذان البحثان درسا إحدى طرق الاطلاع على المسكن: وهو التفتيش، ومن وجهة نظر القانون فقط.

حدود البحث

يدرس البحث الاطلاع على المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، فلم يتطرق البحث للعقوبة المترتبة على تجسس الأفراد على المسكن أو على دخول المسكن بغير إذن، وكذلك لم يتعرض للإجراءات التي أجازها الشرع لصاحب المسكن في حالة تجسس أحد على مسكنه أو دخوله بغير إذنه.

والتفتيش الذي نعنيه في هذا البحث هو التفتيش القضائي الذي يهدف من ورائه إلى البحث عن دليل يفيد في الجريمة، وهو يغاير التفتيش الوقائي الذي يكون الهدف من ورائه تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعملها في الاعتداء على غيره، كما يختلف التفتيش القضائي عن التفتيش الإداري الذي يحول دون دخول الشخص جهة ما بممنوعات يحملها، ويفترق التفتيش القضائي بالمفهوم المتقدم عن التفتيش برضا المتهم نفسه، وهو الذي لم يصدر بشأنه إذن قضائي وإنما تم برضا الأخير وعدم اعتراضه عليه.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة ومطلب تمهيدي وثلاثة مطالب:

المطلب التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للاطلاع على المسكن.

المطلب الثاني: ضوابط الاطلاع على المسكن بدخوله في التحقيق الجنائي.

المطلب الثالث: ضوابط الاطلاع على المسكن بتفتيشه في التحقيق الجنائي.

الإطار النظري

المطلب التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث

أولًا: تعريف الاطلاع

الاطلاع لغة: مِن اطَّلع على الشيء: نظر إليه وأشرف عليه من علوٍّ، والطَّلْعَة: الرؤية، و(طَلَع) أصلٌ يدل على الظهور والبروز[1]، فكأنَّ المُطَّلِع ينظر للشيء ليظهر له.

وفي الاصطلاح: يطلق على النظر في محل سكنى الغير دون إذن، وأصله ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لو أنَّ امرأً اطَّلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه؛ لم يكن عليك جناح»[2]، وهذا المعنى خاصٌّ في الاطلاع على البيوت بالتجسس عليها من غير علم صاحبها، والخطاب عامٌّ في كلِّ أحدٍ سواء كان ذا سلطة أم كان من عامَّة الناس.

أما الاطلاع المراد في البحث فإنه يشمل التجسس والدخول والتفتيش، وفيما يلي بيان هذه المعاني الثلاثة:

1) التجسس: لغة: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرِّ[3]، أما في الاصطلاح: فلا يخرج عن معناه اللغوي، وقد ورد صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية في معرض النهي عنه قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: 12]، وقال النبي

---

[1] (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1999م، 419/3)، (ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ، مادة طلع، 235/8).

[2] (صحيح البخاري، 1422هـ، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، 11/9، 6902)، (صحيح مسلم، 1996م، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، 1669/3، 2158-44)، ومعنى (خذفته): رميته بها بأطراف أصابعك، (ابن منظور، 1414هـ، مادة خذف، 39/9).

[3] (ابن منظور، 1414هـ، مادة جسس، 38/6).

صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن فإن الظنَّ أكذبُ الحديث ولا تجسَّسوا»[1] أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطَّلع عليه بعد أن ستره الله[2].

والمراد بها في اصطلاح هذا البحث: الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة ما يدور في مكان معين، بوضعه تحت الملاحظة لتسجيل كل ما عساه أن يحدث من تصرفات غير مشروعة.

2) الدخول: لغة: الولوج، وهو نقيض الخروج، ويستعمل في الزمان والمكان والأعمال[3]، وفي اصطلاح البحث: دخول المسكن: هو تخطي حدوده والظهور فيه، وما يرتبط بذلك من إلقاء النظر على محتوياته دون معاينتها أو فحصها[4].

3) التفتيش: لغة: الطلب والبحث عن الشيء[5]، وفي اصطلاح التحقيق الجنائي: البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها[6]، وهذا التعريف عام يشمل تفتيش الجسم والملابس والمساكن، وأما تفتيش المسكن: فهو البحث والتنقيب فيه عن أدلة تفيد في كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت أو ترجَّح وقوعها[7].

ويطلق على هذا التفتيش: التفتيش القضائي، وهو تفتيش يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة، ويتم بعد وقوعها، ويختلف عن التفتيش الإداري؛ وهو التفتيش الذي تقوم به إحدى السلطات الإدارية بقصد التحقق من سلامة تطبيق القوانين

---

(1) (صحيح البخاري، 1422هـ، كتاب الأدب، باب: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا}، 19/8، ر:6066)، (صحيح مسلم، 1996م، كتاب البر والصلة الآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، 1985/4، ر:2563).

(2) (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1964م، 333/16)، (ابن حجر، فتح الباري، 1987م، 497/10).

(3) (ابن فارس، 1999م، 335/2)، (ابن منظور، 1414هـ، مادة دخل، 239/11).

(4) (حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988م، ص580).

(5) (ابن فارس، 1999م، 471/4)، (ابن منظور، 1414هـ، مادة فتش، 325/6).

(6) (حسني، 1988م، ص578).

(7) (حسني، 1988م، ص578)، (الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، 1988، ص304)، (الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، 2015م، 191/1).

والأنظمة المرعية، فهذا التفتيش لا يهدف إلى ضبط أدلة جريمة معينة، ومن ثَمَّ لا يعتبر من إجراءات التحقيق، وضوابطه تختلف عن ضوابط التفيش القضائي[1].

ويتضمن التفتيش القضائي ثلاث خصائص:

أ) الجبر والإكراه، فهو تعرُّض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغمًا عنه.

ب) المساس بحق السر: تفتيش المسكن يعد قيدًا أو استثناء يرد على حرمة المسكن، بمعنى أن التفتيش هو المساس بقاعدة الحرمة للشخص في ذاته أو في مسكنه، ويترتب على كون التفتيش يتضمن مساسًا بحق السر أنه يخرج عن نطاقه كل إجراء لا يمس سرًّا لأحد، فلا يعد تفتيشًا الإجراء الذي يمس شيئًا مكشوفًا ظاهرًا للعيان.

ج) البحث عن الأدلة المادية للجريمة: إن الوصول إلى الأدلة هو الغرض من التفتيش[2].

ومن التعريفات السابقة يتبين الفرق بين المصطلحات الثلاثة؛ فالتجسس يكون عملًا خفيًّا محاطًا بالسرية، هدفه معرفة ما يدور داخل المسكن، ويتم هذا العمل دون دخول المسكن.

ودخول المسكن عمل مادي يقتصر على مجرد تخطي حدود المسكن والظهور فيه، وما يرتبط بذلك من إلقاء النظر على محتوياته دون معاينتها أو فحصها.

أما تفتيش المسكن فهو يفترض بالضرورة الدخول فيه، ولكنه لا يقتصر على مجرد الدخول، فيفترض التفتيش أنه قد أعقب الدخول في المكان: فحص

---

[1] (سرور، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1985م، ص345)، (الشواربي، 1988م، ص304)، (مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص379).

[2] (الشواربي، 1988م، ص274).

محتوياته وضبط الأشياء التي يستخلص منها الدليل في شأن الجريمة التي يجري التحقيق فيها[1].

ثانيًا: تعريف المسكن

المسكن لغة: مِن سَكَنَ الشيءُ؛ أي: اطمأن واستقر، فأصله يدل على الاستقرار وخلاف الحركة، وسكن المكانَ: أقام به واستوطنه، والمَسكَن: الدار والمنزل والبيت[2].

والمسكن في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي: وهو المكان الذي خصصه حائزه لإقامته أي لنومه وسائر مظاهر حياته الخاصة[3]، ولما كانت حرمة المسكن تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه فيمكن تعريفه: بأنه كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة[4].

ثالثًا: تعريف الضابط

الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، فالضَّبْطُ: لزوم الشيء وحبسه، وضَبْطُ الشيء: حفظه بالحزم[5]، وفي الاصطلاح: يُحمل على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، فالضابط: هو كل ما يحصر ويحبس، سواء بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقاييس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها[6].

فعندما نقول ضوابط الاطلاع على المسكن: أي بيان الأمور التي تحصر معناه وتوضحه بتمييزه عن غيره.

وضوابط الاطلاع على المسكن في التحقيق الجنائي منها ما هو أصيل في الفقه الجنائي الإسلامي، ومنها ما هو وليد القوانين الحديثة لكونه إجرائيًا شكليًا،

---

(1) (سرور، 1985م، ص348)، (حسني، 1988م، ص580).

(2) (ابن فارس، 1999م، 88/3)، (ابن منظور، 1414هـ، مادة سكن، 212/13).

(3) (حسني، 1988م، ص588).

(4) (سرور، 1985م، ص352).

(5) (ابن منظور، 1414هـ، مادة ضبط، 235/8).

(6) (الباحسين، القواعد الفقهية، 1998م، ص66).

ومراد هذا البحث بيان الضوابط الفقهية الموضوعية، ثم لتمام الفائدة نستعرض الضوابط الإجرائية الشكلية.

رابعًا: تعريف التحقيق الجنائي

إذا وقعت جريمة من الجرائم فإن ذلك يترتب عليه ضرورة معرفة مرتكبها والتحقق من نسبتها إليه، ويتم ذلك عن طريق التحقيق الجنائي: الذي هو مجموعة من الإجراءات التي تجريها السلطة القائمة بالتحقيق قبل المحاكمة – وتتسم إلى حد ما بقدر من المساس بالحقوق والحريات الفردية– بغية التثبت من الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين أو نفيها عنه، وتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[1].

المطلب الأول: الحكم الشرعي للاطلاع على المسكن

تتمتع المساكن بمكانة خاصة في حياة الإنسان وتحظى في الشرع والدساتير والاتفاقيات الدولية بحرمة خاصة[2]؛ لأنها مكان السكن والاطمئنان للإنسان، يُودِع فيها عرضه وماله وأدواته وأسراره، فتحظى بالخصوصية لتكون آمنة وغير مهددة[3]، يقول القرطبي: (خصص الله سبحانه ابن آدم –الذي كرمه وفضله– بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملَّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطَّلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها)[4].

وإن حق الفرد في حرمة مسكنه هو أحد عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ التي تشمل شؤون أسرته وحرمة مسكنه وشرفه وسمعته وسرية مراسلاته

---

(1) (الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، 1990م، ص106).

(2) جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد عام 1948م في المادة (12): (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات)، وهذا يعني أن الإعلان اعتبر أن الدخول إلى المساكن دون الانصياع لتوجيهات القانون تدخلًا تعسفيًا.

(3) (الزحيلي، 2015م، 191/1).

(4) (القرطبي، 1964م، 212/12).

وغير ذلك، ومن واجب الدولة أن تتكفل بها وتحميها من التدخل والتعدي بشكل عام، بل إن هذا الواجب يصبح أكثر قدسية واحترامًا لحماية أفراد الشعب من تعسف أو انتهاكات السلطات لتلك الحقوق عبر القبض عليهم أو تقييد حرياتهم أو إبعادهم عن مساكنهم أو تفتيشها بالقوة دون مسوغ قانوني أو مبرر شرعي عادل مناف للظلم[1].

وللاطلاع على المسكن صور من أخطرها: اختلاس النظر إليه بالتجسس، ودخوله بغير إذن، وتفتيشه بغير مُبَرّرٍ، ونعرض فيما يلي حكم كل صورة ثم نعقبه بالضوابط الواردة عليه.

أولًا: حكم الاطلاع على المسكن بالتجسس:

حفظًا لحرمة المسكن وحمايةً لأسراره وخصوصيته حرَّم الله تعالى التجسس والتلصص على بيوت الآخرين، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: 12]، فمعنى الآية: خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين؛ أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطَّلع عليه بعد أن ستره الله[2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن فإن الظنَّ أكذبُ الحديث ولا تجسَّسوا»[3]، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[4]، فالتجسس المنهي عنه في هذين النصَّين هو تتبع عورات المسلمين، ومحاولة الوصول إلى معرفتها لإشباع دافع نفسي أو غرض معين، وهو وإن كان خاصًا بآحاد الناس وأفرادهم، فإنه يتناول التجسس الذي تقوم به الجماعات والهيئات أو الدولة بأي صورة من الصور، ولأي سبب من الأسباب غير المشروعة التي تستهدف كشف أسرار الأفراد والجماعات، وقد حثَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

---

[1] (الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 2004م، ص84).

[2] (القرطبي، 1964م، 333/16).

[3] متفق عليه، سبق تخريجه.

[4] (ابن حجر، 1987م، 497/10).

الحكامَ على التغافل وعدم تتبع العورات وذلك فيما رواه المقدام بن معدي كرب وأبو أُمَامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»[1]؛ أي: إذا ابتغى عيبهم وتهمهم بالمعايب، فيتجسس أحوالهم ومفاسدهم[2]، قال الإمام الشافعي: (ولا للإمام إذا رمى رجلٌ رجلًا بزنًى أو حدًّا أن يبعث إليه ويسأله عن ذلك؛ لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: {وَلَاتَجَسَّسُوا} [الحجرات: 12])[3]، فإذا مُنع القاضي من السؤال فمن باب أولى أن يُمنَع من التجسس وتتبع العورات، ولا خلاف بين العلماء في حرمة تجسس الحكَّام على ما استتر من شؤون الناس، كما ذكر ابن عبد البرِّ حيث قال: (إن السلطان لا يحل له أن يعطل حدًّا من الحدود التي لله عز وجل إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسَّس عليها اذا استترت عنه...)، ثم قال: (وهذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء)[4]، فالتجسس على البيوت وإن كان لهدفٍ مشروعٍ أمرٌ غير جائز، فلا يجوز لرجال التحقيق الجنائي ارتكاب جريمة استراق النظر داخل المنازل بقصد الكشف عن جريمة لم تظهر[5].

ويظهر تطبيق هذا الحكم واضحًا في الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعسُّ بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنَّى، فتسوَّر عليه، فوجد عنده امرأة، وعنده خمرًا، فقال: يا عدوَّ الله؛ أظننتَ أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين! لا تعجل علي، إن أكن عصيت الله واحدة، فقد عصيت الله في ثلاث، قال تعالى: {وَلَاتَجَسَّسُوا} [الحجرات: 12]، وقد تجسَّستَ، وقال الله عزَّ وجلَّ: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

---

(1) (مسند الإمام أحمد، 237/39، 23815)، (سنن أبي داود، 1996م، كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس، 272/4، 4889).

(2) (الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، 2582/8).

(3) (الشافعي، الأم، 138/5).

(4) (ابن عبد البر، الاستذكار، 540/7).

(5) (الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، 2000م، ص54)، (الشهاوي، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، 2006م، ص196-198).

ظُهُورِهَا} [البقرة: 189]، وقد تسوَّرت عليَّ ودخلتَ عليَّ من ظهر البيت بغير إذن، وقال الله عزَّ وجلَّ: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور: 27]، فقد دخلت بغير سلام، قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين؛ لئن عفوتَ عنِّي لا أعود لمثلها أبدًا، قال: فعفا عنه، وخرج وتركه)[1]، فهذا الأثر دليل قاطع لا يقبل الجدل على قدسية واحترام الحقوق والحريات الخاصة للإنسان داخل مسكنه وتأكيدًا على أن التثبت من فعل الجرائم يطبق وفقًا لما شرعه الإسلام، وهو عدم مشروعية التجسس على الأحوال الشخصية وألا تؤتى البيوت إلا من أبوابها وألا تدخل عنوة إلا بعد إذن صاحبها[2].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرًا اطَّلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه؛ لم يكن عليك جناح»[3] فتحريم الاطلاع جارٍ فيمن اطَّلع على عورة الإنسان، وإن لم يكن من بابٍ، فيتناول كل مُطَّلِعٍ كيفما كان، ومن أي جهة كان[4]، فلا اعتبار إذًا في الموضع الذي يطَّلع منه الناظر والوسائل التي يستخدمها، فاستراق النظر لا يقتصر على النظر بالعين المجردة فقط، بل إن هناك وسائل أخرى كالمرايا العاكسة والمنظار المقرب والمراقبة بالدائرة التلفزيونية المغلقة، كل ذلك يعد استراقًا للنظر، ومن الطرق المستحدثة للاطلاع على ما بداخل المسكن: إخفاء آلة تصوير في المسكن دون علم صاحبه لتتولى تصوير شؤونه، ولا شك أن هذه الوسيلة وأمثالها تعتبر من أخطر أنواع التجسس؛ لأن صاحب البيت لا قدرة له على كشفها، ولا حيلة له في تفاديها، فتأخذ حكم استراق النظر من ثقب الباب من بابٍ أولى[5].

---

[1] (الخرائطي، مكارم الأخلاق، 1999م، ص152).

[2] (الراجحي، 2004م، ص84).

[3] متفق عليه، سبق تخريجه.

[4] (القرطبي، المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 1996م، 481/5).

[5] (حسين، حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، 1988م، ص30).

وهناك بعض الجرائم التي يُبلَّغ عن إمكان وقوعها ويمكن استدراكها قبل أن تقع كالقتل والزنا، وهناك بعض المجرمين ممن عُرِف بالفساد ومخالطة الرِّيَب واشتُهِر بالمجاهرة بالخبائث، مما قد يَضطر المحققين والسلطات المختصة للقيام بإجراءات التتبع والمراقبة، مثل: أن يخبر الحاكمَ من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يُستَدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات[1]، وكذلك تُعنى التحريات في وقتنا الحالي بالتنقيب عن الوقائع الإجرامية للقضايا قبل اكتشافها، خاصة أن الواقع العملي يؤكد أن ثمة جرائم رغم وقوعها لا يتم الإبلاغ عنها ولا يتم كشفها إلا بعد التنقيب وجمع الأدلة بصددها، وأغلب تلك الجرائم تكون من أخطر الجرائم التي لها الأثر السلبي على مصالح المجتمع؛ كجرائم التهريب والإتجار وحيازة المواد المخدرة والخمور والأسلحة النارية.

ورغم أهمية البحث والتحري عن تلك الجرائم المجهولة إلا أنه يجب على القائم بها ألا يتبع سلوكًا من شأنه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم، فالمساس بهذه الحريات غير جائز، ومن ثمَّ لا يجوز لرجال التحقيق حال إجراء التحريات اختلاس النظر من ثقب باب المسكن؛ لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب[2].

ثانيًا: حكم الاطلاع على المسكن بدخوله:

دخول المسكن عمل مادي يقتصر على مجرد تخطي حدود المسكن والظهور فيه، وما يرتبط بذلك من إلقاء النظر على محتوياته دون معاينتها أو فحصها[3]، وقد حرَّم الإسلام دخول مسكن الغير بغير استئذان ونهى عن ذلك نهيًا مؤكَّدًا حيث جاء النص القرآني صريحًا في ذلك قال تعالى: {يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا

---

(1) (الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 1989م، ص330-331)، (أبو يعلى، الأحكام السلطانية، 2000م، ص296)،(حسين، 1988م، ص12).

(2) (الأنصاري، 2000م، ص54)، (الشهاوي، 2006م، ص196-198).

(3) (حسني، 1988م، ص580).

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور: 27]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، ولا يدخل بيتا إلا بإذن)[1]، وقال أيضًا: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع»[2]، ففي هذه النصوص تقريرٌ لحرمة الحياة الخاصة داخل المساكن لتبقى لها قدسيتها، فصاحب المسكن من حقه أن يتمتع بمسكنه بعيدًا عن تدخل الآخرين وفضولهم، مطمئنًا بحماية عوراته من الانكشاف والافتضاح، وهي عورات كثيرة تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة، إنها ليست عورات البدن وحدها، إنما تضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث، التي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجمل وإعداد، والأمر هنا ملزم موجه إلى كل أجنبي عن البيت بصرف النظر عن هويته ووضعه الاجتماعي، فيستوي في ذلك من له سلطة في التحقيق والبحث عن الجريمة وسائر أفراد المجتمع[3].

ثالثًا: حكم الاطلاع على المسكن بتفتيشه:

يختلف تفتيش المسكن عن مجرد دخوله، بأنه بحثٌ وتنقيبٌ عن الدليل فيه في شأن جريمة ارتكبت، وهو يفترض بالضرورة الدخول فيه، ولكنه لا يقتصر على مجرد الدخول، فيفترض التفتيش أنه قد أعقب الدخول في المكان فحص محتوياته وضبط الأشياء التي يستخلص منها الدليل في شأن الجريمة التي يجري التحقيق فيها[4].

ويتعارض التفتيش بهذه الصفة مع حياة الفرد الخاصة وحريته، بكشف مكمن أسراره من خلال البحث في مسكنه أو أغراضه حيث أكدت الشريعة حرمة

---

(1) (مسند الإمام أحمد، 472/36، 22152).

(2) (مسند الإمام أحمد، 74/17، 11029)، (صحيح البخاري، 1422هـ، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، 54/8، 6245)، (صحيح مسلم، 1996م، كتاب الآداب، باب الاستئذان، 1694/3، 2153).

(3) (الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، 1985م، ص17)، (حسين، 1988م، ص23).

(4) (حسني، 1988م، ص580).

الحياة الخاصة وحرمة المسكن، فإذا حرم دخول المسكن بغير إذن فمن باب أولى أن يحرم تفتيشه بغير مبرر قوي[1].

فالأصول الشرعية تقتضي أن الأصل حرمة تفتيش مسكن الإنسان وكل ما يتعلق به[2]، وعلى ذلك فإن التفتيش غير القانوني لمسكن الشخص؛ أي: في غير الأحوال أو بغير الكيفية المشروعة يعد تدخلًا تعسفيًّا في حقه في احترام حرمة سكنه.

هذا بالنسبة إلى الفرد، أما إذا تعرض المجتمع أو كافة الأفراد لجريمة تخل بالأمن وحماية الأموال والأعراض والنفوس فيجوز تفتيش المتهم وتفتيش المنازل للمصلحة العامة، لأن ذلك من باب إزالة المعصية وإنكار المنكر، ولأن الجريمة حالة خطيرة تهدد كيان المجتمع، فلا بد من القيام ببعض الإجراءات التي تساعد في كشفها من أجل الوصول إلى الحقيقة[3].

وقد وردت أصول شرعية أيدت جواز هذا الإجراء لا سيما إذا وجدت قرائن تؤكد الاشتباه بالشخص أو ضلوعه بالجرم، فمن ذلك قوله تعالى في قصة يوسف وإخوته عند فَقْد صُواع الملك: {فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ} [يوسف: 76] فالحاكم فتَّش أوعيتهم ورحالهم طالبًا بذلك صواع الملك، ولو كان هذا حرامًا أو غير جائز لما فعله سيدنا يوسف عليه السلام[4]، ومن السنة ما رواه علي رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب، فخذوه منها»، فانطلقنا تَعادَى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب،

---

[1] (العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، 2008م، ص186).

[2] (العمر، 2008م، ص186).

[3] (التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية، 1999م، ص129)، (العمر، 2008م، ص187)، (الزحيلي، 2015م، 183/1).

[4] (العمر، 2008م، ص182)، (الزحيلي، 2015م، 184/1).

فقلنا: لتخرجنَّ الكتاب أو لنلقينَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها)[1]، ففي هذا الحديث الصحيح دلالة على التفتيش، وذلك بتفتيش الرحل أولًا، فلمَّا لم يجدوا الكتاب هددوها بأنها إن لم تخرج الكتاب قاموا بتفتيش جسدها، ولولا مشروعية ذلك لاستنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه هذا الفعل[2].

والأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق، تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة التي وقعت بالفعل لا إلى الكشف عن الجريمة قبل وقوعها، ولكن ينبغي على المحقق عند قيامه بإجراء التفتيش أن يلتزم ببعض الأصول العامة والقواعد العملية التي تهدف إلى تحقيق الغاية من التفتيش[3]، وسنذكرها في المطلب الثالث.

المطلب الثاني: ضوابط الاطلاع على المسكن بدخوله في التحقيق الجنائي:

إن دخول المسكن هو عمل مادي يقتصر على مجرد تخطي حدود المسكن والظهور فيه، وما يرتبط بذلك من إلقاء النظر على محتوياته دون معاينتها أو فحصها[4]، وقد ورد الأمر بوجوب الاستئذان عند دخول المساكن، كما سبق بيانه، ولكن هذا الأمر لا يشمل كل الأماكن، فبعض الأماكن يمكن دخولها بغير إذن، وهذا ما نبينه في الضابط الأول: (ضابط المسكن الذي يجب الاستئذان لدخوله)، ويجب على المحقق أن يلتزم بالهدف الذي من أجله دخل إلى المسكن، وهذا ما نبينه في الضابط الثاني: (ضابط الغاية من الدخول)، وقد يباح الدخول للمسكن بغير إذن في بعض الحالات وفقًا لنظرية الضرورة

---

[1] (صحيح البخاري، 1422هـ، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، 59/4، 3007)، (صحيح مسلم، 1996م، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، 1940/4، 2494).

[2] (التركماني، 1999م، ص125)، (العمر، 2008م، ص183).

[3] (حسني، 1988م، ص578)، (مراد، ص364)، (الزحيلي، 2015م، 191/1).

[4] (حسني، 1988م، ص580).

والمصالح العامة التي يهددها أمر جسيم، وسنبين هذه الحالات في الضابطين الثالث والرابع: (ضابط المصلحة العامة وضابط الضرورة).

أولًا: ضابط المسكن الذي يجب الاستئذان لدخوله:

المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويتخذه مقرًّا، ولا يحل لمن كان أجنبيًّا عن المسكن الدخول فيه من غير استئذان؛ لقوله تبارك وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور: 27]، فيجب الاستئذان لدخول المكان الذي يقيم الفرد فيه فعلًا، كما يجب لدخول المكان الذي يعده لسكناه وإن كان يتغيب عنه في فترات معينة؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ} [النور: 28]، أي فإن لم تجدوا فيها أحدًا يأذن لكم، فلا تدخلوها حتى تجدوا إذنًا، وهذا يدل على أن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة بل لأنفسهم ولأموالهم؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترًا لنفسه يتخذه سترًا لأمواله، وكما يكره اطِّلاع الغير على نفسه يكره اطلاعه على أمواله[1].

ويصدر الإذن بالدخول من حائز المسكن سواء كان مالكًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا؛ أي: الشخص الذي من أجله وجب الاستئذان لحماية حقه، وفي حالة غياب هذا الشخص غيابًا مؤقتًا فإن مَن يحلُّ محلَّه في حيازته يكونُ له الحق في أن يرضى بدخوله؛ كالزوجة والابن والوالد، وإذا كان صاحب المسكن يؤجر للمقيمين معه غرفًا مستقلة فإن كل غرفة تعتبر مسكنًا بذاته، فلا يجوز انتهاك حرمته إلا برضا صاحبه[2].

وأما البيوت التي ليس لها ساكن معيَّن، وإنما بنيت لمارة الطريق؛ فلا مانع من دخولها بغير إذن؛ وهي التي أشار إليها الله عزَّ وجلَّ في قوله: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} [النور: 29]، لأن العلة في وجوب

---

(1) (الكاساني، بدائع الصنائع، 1974م، 124/5)، (القرطبي، 1964م، 219/12).

(2) (قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، 1990م، ص121-122).

الاستئذان–وهي تجنب الكشف عن الحرمات والاطلاع على عورات الإنسان التي يحب أن يسترها عن الآخرين– غير موجودة هنا، فإذا زالت العلة زال الحكم[1].

وترتفع حرمة الدخول بغير إذن في المكان الذي يكون مفتوحًا للعامة، وأُعدَّ بحيث يدخله كل الناس بغير تمييز، كالمقاهي، والمستشفيات، ودور السينما، والمتاجر، وساحات الفنادق الحديثة، والصالات المستعملة لراحة الزائرين، فيجوز دخولها دون إذن حيث لا تعتبر مسكنًا خاصًّا[2].

ولا يخضع دخول الأماكن العامة لذات القواعد التي يخضع لها الدخول إلى المساكن، فالمكان العام الأصل أنه لا حرمة له، ومن ثَمَّ يحق لرجال التحقيق الدخول والتجول في المكان العام كعمل من أعمال الاستدلال[3].

ويلاحظ أنه لا يجوز لرجال التحقيق الدخول في المكان العام الذي يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منه؛ لا يجوز لهم الدخول فيه في غير الأوقات التي يجوز فيها لجمهور الناس الدخول فيه، ولا يحق لهم الدخول في أجزاء المكان التي لا يصرح للجمهور بالدخول فيها، فإذا اتخذ مدير المحل العام غرفة فيه لتكون مكتبًا خاصًّا له أو غرفة نومه، كانت هذه الغرفة مكانًا خاصًّا[4].

ثانيًا: ضابط الغاية من الدخول:

يتعين على المحقق أن يلتزم الغرض الذي من أجله خوَّله القانون الدخول في المكان، فإذا خوله الدخول في مكان عامٍّ كي يتحقق من أنه لا تقدم فيه الخمور أو لا ترتكب فيه أفعال مخلة بالحياء، فلا يجوز له مثلًا أن يفتح درج مكتب مدير المحل، أو يفض لفافة محكمة الغلق موضوعة على مكتبه[5].

---

(1) (القرطبي، 1964م، 221/12).

(2) (الدغمي، 1985م، ص129–130)، (حسني، 1988م، ص581).

(3) (حسني، 1988م، ص581–583)، (الشواربي، 1988م، ص70).

(4) (سرور، 1985م، ص346)، (حسني، 1988م، ص581–583).

(5) (حسني، 1988م، ص584).

وإذا دخل المحقق إلى المنزل في حالة الضرورة كمتابعة المتهم الهارب، فلا يجوز له استغلال هذا الدخول والتجول في أرجاء المنزل بدافع الفضول والقيام بالتفتيش فيه.

ثالثًا: ضابط المصلحة العامة:

يجوز لسلطة التحقيق الجنائي دخول المسكن بغير إذن وذلك:

1) في حالة الدخول بقصد التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق، فتفتيش المسكن يجب أن يتم على وجه لا ينافي الآداب ولا يهدر الكرامة، فيطلب المحقق الإذن بدخول المسكن من صاحبه، فإن حصل اعتراض على التفتيش تم استخدام الجبر والإكراه بالقدر اللازم لضرورة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، وتغليبًا لحق المجتمع في العقاب دفاعًا عن مصالحه، على مصلحة الفرد في تمتعه بحريته[1].

2) حالة تعقُّب المتَّهم في داخل مسكن بقصد تنفيذ أمر القبض عليه، بل إن واجب التعاون على إزالة المنكر يقضي بأن يسهل صاحب المسكن مهمة القبض على المتهم الذي التجأ إلى بيته[2].

3) إذا كان لديه ما يحمله على اليقين بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب[3].

رابعًا: ضابط الضرورة:

يباح الدخول إلى المسكن والمكان الخاص الذي يهدده أمر جسيم بغير إذن في حالات معينة وفقًا لنظرية الضرورة، وهذه الحالات يشترك فيها رجال التحقيق وغيرهم من عامة الناس:

---

[1] (حسني، 1988م، ص594)، (الشواربي، 1988م، ص274)، (الأنصاري، 2000م، ص54)،(الزحيلي، 2015م، 184/1).

[2] (سرور، 1985م، ص347)، (الشواربي، 1988م، ص305)، (التركماني، 1999م، ص128).

[3] (الغزالي، إحياء علوم الدين، 329/2).

1) إذا وقع في المسكن كارثة من حريق أو غرق أو هدم أو ما شابه ذلك، وكان الدخول للمساعدة في النجاء من هذه الكارثة، أو إنقاذ نفس من الهلاك؛ لأن ضرر الحريق وما شابهه عامٌّ فكان لعامة المسلمين دفع ذلك[1].

2) في حالة طلب المساعدة من الداخل باستغاثة فقد تُطلَب المساعدة؛ لأن مريضًا يشرف على الهلاك، أو لقيام تهديد بارتكاب جريمة، أو لاكتشاف حيوان خطر كأفعى في داخل البيت[2].

المطلب الثالث: ضوابط الاطلاع على المسكن بتفتيشه:

تفتيش المسكن هو البحث والتنقيب فيه عن أدلة تفيد في كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت أو ترجَّح وقوعها[3]، وإن تفتيش المسكن في إجراءات التحقيق يعد استثناءً من الأصل العامِّ القاضي بحرمة الاعتداء والتدخل في حياة الإنسان الخاصة، ولذلك كان هذا الإجراء مقيدًا بضوابط لا بد من الالتزام بها ليكون التفتيش جائزًا[4].

وضوابط الاطلاع على المسكن في التحقيق الجنائي منها ما هو أصيل في الفقه الجنائي الإسلامي، ومنها ما هو وليد القوانين الحديثة لكونه إجرائيًّا شكليًّا، وبناء على ذلك يمكننا تقسيم ضوابط تفتيش المساكن إلى: ضوابط موضوعية فقهية، وضوابط إجرائية شكلية، فالموضوعية تتصل بسبب التفتيش وموضوعه والغاية المستهدفة به والسلطة المختصة به، والشكلية تتعلق بالأوضاع والبيانات التي يجب أن يستوفيها الأمر بالتفتيش وبحضور بعض الأشخاص أثناء تنفيذ التفتيش، ومراعاة وقت التفتيش.

---

(1) (ابن عابدين، رد المحتار، 1979م، 199/6)، (سرور، 1985م، ص347)، (الزحيلي، 2015م، 187/1).

(2) (حسني، 1988م، ص580)، (الشواربي، 1988م، ص305)، (مراد، ص379)، (الزحيلي، 2015م، 187/1).

(3) (حسني، 1988م، ص578)، (الشواربي، 1988م، ص304)، (الزحيلي، 2015م، 191/1).

(4) (العمر، 2008م، ص186).

أولًا: الضوابط الموضوعية لتفتيش المساكن:

أ) ضابط سبب التفتيش:

المراد بسبب التفتيش: الواقعة التي تخوِّل للمحقق الحقَّ في أن يصدر الأمر بالتفتيش، فإذا كان التفتيش إجراء يمس بحق السر من أجل مصلحة المجتمع في الدفاع ضد الجريمة، فإنه لا يمكن المساس بهذا الحق إلا إذا وجدت المصلحة الاجتماعية التي تحرك وجوب المساس به، وهي وقوع جريمة ووجود قرائن قوية على أن صاحب حق السر فاعل أو شريك فيها، ومصلحة المجتمع لا تقتضي تفتيش مسكن الإنسان ولا هتك أسراره لمجرد الاعتقاد بأنه ارتكب ما يوجب عقابه، أو لمجرد التحوط لجريمة مستقبلية، ولا معتبر لهذا الظن إلا إذا عززته أمارة صحيحة، أو شهد على صحته دليل[1].

وقد نهى الشارع الحكيم عن ظن السوء؛ وهو ما يتخيل الإنسان وقوعه من غيره من غير دليل يقيني عليه، وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12] والمراد بالظن في الآية: التهمة، ومحل التحذير، والنهي إنما هو عن تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلًا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، فقد يقع الإنسان بظاهر التهمة ابتداء ثم يريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ويتبصر ويستمع ليتحقق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى الله تعالى ورسوله عن ذلك حسمًا لمادة التجسس[2]، فإذا نُهي عن التجسس والتنصت لتهمة غير قاطعة، فمن باب أولى أن يشمل النهي تفتيش المسكن والبحث والتنقيب فيه دون سبب قاطع.

وضابط سبب التفتيش يُرَدُّ إلى العناصر التالية:

---

[1] (الماوردي، 1989م، ص330-331)، (سرور، 1985م، ص347)، (حسني، 1988م، ص652)، (الشواربي، 1988م، ص275)، (مراد، ص362)، (قايد، 1990م، ص117).

[2] (القرطبي، 1964م، 331/16).

1) أن تكون الجريمة قد ارتُكبَت فعلًا، فالهدف من التفتيش كشف الحقيقة عن جريمة وقعت، فلا يجوز تفتيش مكان معين تأسيسًا على أن جريمةٍ ما لم تقع فعلًا وإنما مِنَ المحتمل ارتكابها[1].

2) أن تكون الجريمة من الخطورة بحيث يبرر انتهاك حرمة المسكن[2].

3) توجيه اتهام إلى الشخص المقيم في المسكن، أو وجود قرائن ضده بإخفائه في مسكنه أشياء متعلقة بالجريمة، فلا يجوز الالتجاء إلى التفتيش إلا بوجود أحد أمرين؛ الأول: وجود اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة تستدعي التحقيق فيها، الثاني: يجب أن تتوفر تحريات جدية يتضح منها أمارات قوية على أن صاحب المسكن –متهمًا كان أو غير متهم– يحوز في منزله أشياء تفيد في كشف الحقيقة عن تلك الجريمة التي وقعت بالفعل، وهذا يتطلب أن يسبق التفتيش تحريات جدية تسوغ الأمر به، فلا يكفي وقوع الجريمة في سبيل التعلل بها لتفتيش مكانٍ مَا لم تتوفر أمارات قوية على أن به أشياء متعلقة بالجريمة[3]، وقد أفتى بعض المالكية بتفتيش دار من ادُّعيت عليه سرقةٌ حيث كان مُتَّهَمًا وإلا فَلَا[4].

وفي هذا المقام يقول ابن فرحون: (في الحاكم يُرفَع إليه بأن في بيت فلان خمرًا: إن أخبره بذلك واحد أو من لا تجوز شهادته؛ فليكف عن ذلك ولا يهتك بهذا ستر مسلم، وإن شهد شهود على البتِّ؛ كشف عن ذلك فأراقها وضربه ضربا دون الحد، وإن قالوا للحاكم: بلغنا ذلك، فإن لم يكن مشهورًا بالشر وله حرمة، ويُعلِمه بما قيل عنه، ويحذِّره أن يبلغه عنه مثل ذلك، وإن كان متَّهمًا؛ كشف عنه، فإن وجد ذلك كما قيل أدَّبه، وإن لم يوجد كذلك زجره وتوعده)[5].

---

[1] (حسني، 1988م، ص652)، (الشواربي، 1988م، ص279)، (مراد، ص371).

[2] (حسني، 1988م، ص654)، (الزحيلي، 2015م، 189/1).

[3] (حسني، 1988م، ص578)، (الشواربي، 1988م، ص279)، (الأنصاري، 2000م، ص48–49)، (الزحيلي، 2015م، 194/1).

[4] (الدسوقي، حاشية الدسوقي، 280/3).

[5] (ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1986م، 186/2).

فإذا كانت ظروف الجريمة الواقعة تستدعي من السلطة إجراء تفتيش المتهم أو منزله أو مكان إقامته بأن قامت القرائن الدالة على حيازته لأشياء ممنوعة كسلاح غير مرخص به أو حيازته لأشياء محرمة، فلا مانع شرعًا من إجراء مثل هذا التفتيش بغية التعرف على الجريمة وفاعلها، وخاصة إذا كانت الجريمة تمس حقوق الأفراد كالقتل والسرقة[1].

ولتفتيش المساكن حالتان: تفتيش مسكن المتهم نفسه، وتفتيش مسكن غير المتهم، فالحالة الأولى تفترض توجيه الاتهام إلى الشخص المقيم في المسكن بارتكابه الجريمة كفاعل لها أو شريك فيها، والحالة الثانية تفترض حيازة المقيم في المسكن لأشياء تتعلق بالجريمة، وفي الحالتين يتعين أن تتوافر الدلائل الكافية للفعل أو للحيازة[2].

ب) ضابط تعيين المسكن:

ينبغي أن يتضمن أمر التفتيش تعيين المسكن الذي يجري التفتيش فيه، التعيين النافي للجهالة، وأن يتضمن كذلك تعيين الشخص المقيم فيه الذي يوجه إليه الاتهام بارتكاب الجريمة أو تقوم ضده الدلائل على إخفائه الأشياء المتعلقة بها، وهذا الشرط يمليه الحرص على الحريات الفردية؛ إذ لا يجوز أن يكون للمحقق الأمر بتفتيش عدد غير محدود من المساكن، كأن يأمر بتفتيش جميع المساكن التي تقع في حي أو قرية بحثًا عن دليل جريمة قد يكون موجودًا في أحد هذه المساكن[3].

ج) ضابط موضوع التفتيش:

موضوع التفتيش هو المسكن بأجزائه كافة[4]، ويتطلب ذلك تحديد مدلول المسكن؛ وهو المكان الذي خصصه حائزه لإقامته أي لنومه وسائر مظاهر حياته الخاصة[1].

---

[1] (التركماني، 1999م، ص137).

[2] (حسني، 1988م، ص657).

[3] (سرور، 1985م، ص355)، (حسني، 1988م، ص657).

[4] (حسني، 1988م، ص588).

ويلاحظ أن (المسكن) يدخل فيه المكان الذي يقيم فيه صاحبه فعلًا، ويدخل فيه المكان الذي يعده لسكناه أو يضع فيه متاعه وإن كان يتغيب عنه في فترات معينة.

ولا أهمية لهيئة المسكن ولا للمادة التي صُنِع منها، فيصح أن يكون بيتًا أو كوخًا أو خيمة، وقد يكون مصنوعًا من الطوب أو الخشب أو القماش، فبيت الشعر بالنسبة للبدوي هو مسكنه الذي يعيش فيه، وهو المكان الخاص الذي يأوي إليه.

ولا عبرة بسند الحيازة فيصح أن يكون ساكن البيت مالكًا لحق الانتفاع دون الرقبة أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو حائزًا حيازة عرضية ترتكز إلى أسباب ظاهرة مشروعة، فيعد مسكنًا غرفة النزيل في الفندق بصرف النظر عن المدة التي يقضيها فيها، كما يعد مسكنًا القوارب والسفن لمن يقطنها، ومن ثم تتمتع بالحرمة التي تتمتع بها المساكن.

ويدخل في مدلول المسكن ملحقاته؛ وهي كل ما يتبعه ويحيط به من أماكن مخصصة لاستعمال ساكنيه، والتي يحيط بها مع المسكن سور واحد، ومن هذه الملحقات حديقة المنزل؛ لأن الحديقة التي تحيط بالمنزل تعتبر جزءًا منه، وكذلك الأرض المزروعة المحيطة به، وسكن الخدم، وبيت الضيوف، وغرفة الحرس، وموقف السيارة، والمخزن، هذه كلها جزء من المسكن فهي كلها تتمتع بالحرمة الخاصة بالمساكن[2].

(1) (حسني، 1988م، ص588).

(2) (سرور، 1985م، ص351)، (الدغمي، 1985م، ص18-20، ص130)، (حسني، 1988م، ص588)، (الشواربي، 1988م، ص70)، (قايد، 1990م، ص120)، (الزحيلي، 2015م، 191/1).

د) ضابط غاية التفتيش:

يجب أن يستهدف تفتيشُ المكان البحثَ عن أشياء تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق وتكشف عن الحقيقة ذاتها، دون أي تجاوز لهذا الهدف في أسلوب التفتيش ذاته[1].

وإذا لم يكن للتفتيش غاية يستهدفها، أو كان يستهدف غاية غير الكشف عن الحقيقة، فهو مشوب بعيب التعسف في استعمال الحق، كأن يُتَّهم شخص بجريمة ولا يُتصوَّر أن يكون في مسكنه شيء يتعلق بها؛ لأنه ليس من طبيعة تلك الجريمة أن يتعلق بها شيء؛ كجريمة قذفٍ أو سبٍّ[2].

وتحديد الغاية بالبحث عن (الحقيقة) تأكيد لمبدأ الحياد والموضوعية الذي يهيمن على التحقيق، فقد تكون الحقيقة براءة المتهم، فلا يجوز أن تنحصر غايته في ضبط الأشياء التي تثبت إدانة المتهم، وإنما على المحقق أن يتحرى كذلك العثور على أشياء قد تثبت براءة المتهم أو تخفف مسؤوليته[3].

ويلزم لصحة التفتيش أن يتم في الحدود التي تتصل بالجريمة الجاري حصول التحقيق بشأنها، ففي جريمة القتل مثلًا يتحدد التفتيش عن السلاح والذخيرة والأدوات المستخدمة في القتل دون فتح المظاريف المغلقة أو قراءة الأوراق الموجودة إذا كانت لا تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة القتل، وكما لو فتش مسكنًا في شأن جريمة سرقة بقرة أو حيازة تماثيل أثرية، لا يجوز له أن يفتح درجًا صغيرًا ويفتشه؛ لأن التفتيش يقتصر على ما يفيد في كشف الجريمة فقط، فإن حقق غرضه تعين إنهاؤه[4]، ولكن هذا لا يمنع جواز ضبط أشياء ظهرت عرضًا أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في

---

(1) (حسني، 1988م، ص592)، (الشواربي، 1988م، ص279)، (مراد، ص363).

(2) (حسني، 1988م، ص659).

(3) (سرور، 1985م، ص360)، (حسني، 1988م، ص652).

(4) (حسني، 1988م، ص592، 595)، (الشواربي، 1988م، ص280)، (محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، 1991م، ص136)، (الزحيلي، 2015م، 1/194-195).

جريمة أخرى، ويشترط لذلك أن تظهر الأشياء المضبوطة عرضًا أثناء التفتيش، دون سعي يستهدف البحث عنها[1].

هـ) ضابط السلطة المختصة بالتفتيش:

إن تفتيش المساكن في الأصل عمل من أعمال التحقيق، فلا يجوز أن تجريه إلا سلطة التحقيق قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ويجوز لمأمور الضبط القضائي في حالات استثنائية أن يجري التفتيش؛ منها حالة صدور إذن له من سلطة التحقيق بإجراء التفتيش، وحالة التلبس بالجريمة، وحالة رضا المشتبه به بإجراء التفتيش، فلم يخول حق التفتيش في جميع الأحوال إلا لسلطة التحقيق، وعلى ذلك ليس للفرد العادي الذي ليس له صفة الضبط القضائي إجراء التفتيش[2].

ثانيًا: ضوابط التفتيش الشكلية:

تطلَّب القانون شرطين شكليين في التفتيش، يتعلق أولهما بالأمر به من السلطة المختصة؛ فقد اشترط أن يكون مسبَّبًا، ويتعلق ثانيهما بتنفيذه؛ فقد اشترط أن يحضره أشخاص معنيون[3]، وبعض القوانين ألزمت المحقق مراعاة أوقات معينة في التفتيش، وفيما يلي بيان ذلك.

أ) ضابط تسبيب الأمر بالتفتيش:

نصت المادة 2/91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 41 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه في كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببًا، وهو نظر سديد يضمن جدية اتخاذ هذا الإجراء، ويحول دون الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين دون موجب أو اقتضاء، ومن الممكن التحفظ على المسكن حتى يُصدِر المحقق أمرًا بالتفتيش، ويكفي في تسبيب الأمر بالتفتيش أن يحيله إلى الدلائل التي استخلصتها سلطة الاستدلال

---

(1) (الشواربي، 1988م، ص302)، (مراد، ص377).

(2) (سرور، 1985م، ص361)، (حسني، 1988م، ص579، 591، 659)، (مراد، ص371)، (قايد، 1990م، ص118–120)، (الأنصاري، 2000م، ص48)، (الزحيلي، 2015م، 192/1).

(3) (حسني، 1988م، ص595، 661).

من تحرياتها، واستندت إليها في طلب التفتيش الذي صدر الأمر استجابة له[1]، وإن اشتراط تسبيب أمر التفتيش يعني ضمنًا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبًا وموقعًا وصريحًا[2].

ب) ضابط حضور بعض الأشخاص أثناء التفتيش:

يقتضي تفتيش مسكن المتهم سواء قام به قاضي التحقيق أو مأمور الضبط أن يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، كما نصت المادة 2/91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإذا تعذرت الإنابة لرفض المتهم أو غيابه وعدم إمكان الاتصال به، أمكن إجراء التفتيش بدون حضور أحد؛ لأنه من الضمانات الشكلية، والقصد منه ضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء وصحة الضبط.

فإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم، وجب دعوة صاحبه للحضور أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، كما نصت المادة 2/91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويقصد بصاحب المكان في هذا الصدد حائزه الفعلي[3].

ج) ضابط مراعاة وقت التفتيش:

إذا سلمنا بأن التفتيش إجراء يمس الحرية الشخصية ينطوي على اعتداء على حق الإنسان في الاحتفاظ بسره وحماية مسكنه، فإن هذا الاعتداء يكون أشد وقعًا إذا تم في أوقات راحة الشخص المراد تفتيش مسكنه، لذا نصت بعض القوانين -كما في المادة 62 من قانون المسطرة الجنائي المغربي، والمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- أنه لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحًا، وبعد الساعة التاسعة ليلًا، لكن هذه القاعدة العامة تردها بعض الاستثناءات كما إذا طلب صاحب المنزل، أو وجهت

---

[1] (سرور، 1985م، ص366-367)، (حسني، 1988م، ص595، 662).

[2] (سرور، 1985م، ص366-367)، (الأنصاري، 2000م، ص50).

[3] (سرور، 1985م، ص367)، (حسني، 1988م، ص595، 663)، (الشواربي، 1988م، ص69، ص301-302) (مراد، ص376).

نداءات من الداخل، وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونًا[1]، ولم تتضمن الأنظمة الإجرائية الجزائية الأخرى -كما في مصر والسعودية- أيَّ قيد يتعلق بموعد التفتيش، فيصح تنفيذه في أي وقت ما دام ذلك في حدود الإذن الصادر بهذا الخصوص[2]، ويقويه ما ذكره ابن فرحون عن بعض المالكية أنه في حال تغيَّب المطلوب فإنه يبحث عنه ويفتش في داره بغتة بغير إذنه ليلًا[3].

ثالثًا: أثر مخالفة ضوابط تفتيش المسكن:

إن الضوابط التي ذكرت للتفتيش وضعت مراعاة للتوفيق بين حماية الفرد وحرمة مسكنه، وبين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة والوصول بالتحقيق إلى غايته، ولذلك يتعين على سلطة التحقيق أن تراعي القواعد الموضوعية والشكلية لهذا الإجراء، ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان التفتيش وما نتج عنه من آثار، ويترتب على بطلان التفتيش بطلان جميع الإجراءات اللاحقة عليه وكل الأدلة المستفادة منه[4].

النتائج والمناقشة

تتلخص نتائج البحث في النقاط الآتية:

- لا يجوز لرجال التحقيق التجسس على المسكن واستراق النظر داخله- بأي وسيلة كانت- بقصد الكشف عن الجريمة.
- دخول المسكن وتفتيشه محاط بضوابط تكفل حق الشخص في حرمة مسكنه.
- يحرم على رجال التحقيق دخول المسكن من غير إذن صاحبه إلا إذا اعترض من غير وجه حق، ودعت الضرورة للتفتيش حماية للمجتمع.
- ترتفع حرمة دخول المسكن بغير إذن إذا أذن صاحبه للعامة بدخوله.

---

[1] (محدة، 1991م، ص135).

[2] (الشواربي، 1988م، ص302).

[3] (ابن فرحون، 1986م، 370/1).

[4] (حسني، 1988م، ص598)، (الشواربي، 1988م، ص282).

- يتعين في دخول المحقق للمسكن أن يكون لغاية معينة، وألَّا يتجاوز تلك الغاية.
- يباح للمحقق وغيره دخول المسكن بغير إذن إذا وقع في المسكن كارثة تقتضي المساعدة.
- لا يجوز إجراء التفتيش إلا إذا وُجِّه الاتهام إلى صاحب المسكن بارتكاب جريمة أو قامت القرائن على إخفائه أشياء تتعلق بالجريمة.
- يجب تعيين المسكن الذي يجري فيه التفتيش.
- يجب الالتزام بالبحث عن أشياء تتعلق بالجريمة وتكشف الحقيقة فيها.
- تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق لا يحق للفرد العادي إجراؤه.
- يجب تسبيب الأمر بالتفتيش، والالتزام بأوقاته المسموحة.
- يترتب على مخالفة ضوابط التفتيش بطلان التفتيش وما نتج عنه من آثار.

المصادر والمراجع

ابن حجر، أحمد بن علي. (1988م). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط2. دار الريان للتراث. القاهرة.

ابن حنبل، أحمد. (2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1979م). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر. بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (2000م). الاستذكار. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.

ابن فارس، أحمد. (1999م). معجم مقاييس اللغة. ط2. دار الجيل. بيروت.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (1986م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط1. مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1993م). لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1997م). سنن أبي داود. ط1. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت.

أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء. (2000م). الأحكام السلطانية. دار الكتب العلمية. بيروت.

الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل. (2000م). حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون. ط1. دار الفكر العربي. القاهرة.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (1998م). القواعد الفقهية. ط1. مكتبة الرشد. شركة الرياض. الرياض.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. ط1. دار طوق النَّجاة. بيروت.

التركماني، عدنان خالد. (1999م). الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

الجندي، حسني. (1990م). أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام. دار النهضة العربية. القاهرة.

الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر. (1999م). مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها. ط1. دار الآفاق العربية. القاهرة.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. (1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. بيروت.

الدغمي، محمد راكان. (1985م). حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية. ط1. دار السلام. القاهرة.

الراجحي، صالح بن عبد الله. (2004م). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مكتبة العبيكان. الرياض.

الزحيلي، د. محمد. (2015م). الإجراءات الجنائية الشرعية دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة. ط1. دار الفكر. دمشق.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1990م). الأم. دار المعرفة. بيروت.

الشهاوي، قدري عبد الفتاح. (2006م). الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المصري العربي الأجنبي دراسة مقارنة. ط1. دار النهضة العربية– القاهرة.

الشواربي، عبد الحميد. (1988م). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي. منشأة المعارف. الإسكندرية.

الطيبي، الحسين بن عبد الله. (1997م). الكاشف عن حقائق السنن، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح. ط1. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة.

العمر، محمد راشد. (2008م). أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية. دار النوادر. دمشق.

الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد. إحياء علوم الدين. دار المعرفة. بيروت.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، (1996م). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ط1. دار ابن كثير. دمشق. بيروت. دار الكلم الطيب. دمشق. بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1964م). الجامع لأحكام القرآن. ط2. دار الكتب المصرية. القاهرة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1974م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتاب العربي. بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (1989م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط1. دار ابن قتيبة. الكويت.

حسني، محمود نجيب. (1988م). شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط2. دار النهضة العربية. القاهرة.

حسين، د. أحمد فرّاج. (1988م). حرمة الحياة الخاصة في الإسلام. الدار الجامعية.

سرور، أحمد فتحي. (1985م). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. مطبعة جامعة القاهرة.

قايد، أسامة. (1990م). حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال. ط2. دار النهضة العربية. القاهرة.

محدة، محمد. (1991م). ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية. ط1. دار الهدى. عين مليلة. الجزائر.

مراد، عبد الفتاح. التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية.

مسلم، ابن الحجاج. (1996م). صحيح مسلم. ط1. دار عالم الكتب. الرياض.

Studying the Dwelling and Its Jurisprudential Controls in the Criminal Investigation

Fatima Mahmoud Al-Homsi* **, Ghaida Al-Masry**

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations - College of Sharia - University of Damascus – Syria

***Email:** fatima-homsi@hotmail.com

Abstract

The research aims at investigating the Sharia ruling on examining the dwelling whether through spying or entering and searching it. Also, the study focuses on the jurisprudential controls for entering and searching the house in the criminal investigation process. The inductive analytical approach was used to achieve study goals. The findings found that spying on houses is (Haram) forbidden in the criminal investigation process under any conditions. Besides, Entering the houses is permissible with restrictions, including permission before entering, commitment to its purpose, and it is permissible in some cases without permission according to necessity and in the public interest. In addition, searching the house is permissible with restrictions, such as the existence of a reason for searching, the house should be designated, adhering to the purpose of searching, searching is carried out only by the detective or whoever authorized to. Moreover, the search must be in the presence of the owner of the dwelling, taking into account the time of searching as it should not be at night. Finally, the violation of these jurisprudential controls in the searching leads to the invalidity of it, and thus the evidence drawn from the searching is not valid.

Keywords: spying, investigation, searching, entering, controls, dwelling